جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

ازدواج الجنسية وفق القانون العراقي والقانون المقارن

بحث تقدم به الطالب

علي عدنان علي

الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

د. طه كاظم

1446هـ

2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٣﴾

صدق الله العلي العظيم

﴿الأَحْقَاف : ﴾

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، حفظها الله

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي وثمرة تخرجي في القانون....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا اهدافا ساميَّة وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون معهم احلاما كبيرا , وانطلاقًا من مبدأ أنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور (طه كاظم) المشرف على هذا البحث ونشكر جميع الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي.

جدول المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1

المطلب الاول : مفهوم الجنسية	4
الفرع الاول: تعريف الجنسية في اللغة واصطلاح الفقهاء	5
الفرع الثاني: تعريف ازدواج الجنسية	7
المطلب الثاني: اثار ازدواج الجنسية	9
الفرع الاول: الاثار الايجابية	9
الفرع الثاني: الاثار السلبية	11
المطلب الثالث: ازدواج الجنسية في القانون العراقي	15
الفرع الاول: ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغى	15
الفرع الثاني: ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ	21
الخاتمة	26
المصادر	28

المقدمة

الجنسية موضوع مهم ودقيق شغل رجال الفقه ورجال القانون في كل الدول، فأمعنوا في دراستها وتحليلها وإثبات مبادئها ؛ لأنها الأداة التي يتم بمقتضاها تحديد ركن الشعب في الدولة وتمييز الأفراد الذين يتكون منهم هذا الركن عن الأجانب الذين يقيمون فيها من حيث الحقوق والواجبات العامة وسط عالم تسوده مظاهر اختلاط أشخاص يختلفون في الأصل والجنس واللغة والدين ويتناسلون ويتفرعون في بيئات غير بيئاتهم وأقطار غير أقطارهم، الأمر الذي أوجب ضبط وتنظيم علاقاتهم، وذلك عن طريق نصوص قانونية واضحة ودقيقة لا مجال للإشكال والتعسف فيها[1] .

ولا تقتصر أهمية الجنسية في الوقت الحاضر على الدولة فقط، بل تمتد إلى الفرد والمجتمع الدولي أيضًا، بحيث يمتد أثرها من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي الذي يفرض وجود معيار واضح لتحديد أفراد شعب كل دولة، وهذا المعيار هو "الجنسية ."

فمن مسلمات الفكر القانوني المعاصر أن كل دولة تستقل بوضع أحكام الجنسية فيها. فهي التي تنفرد بتقدير من يعتبر من رعاياها، وتستأثر بتحديد الضوابط التي يلزم توافرها في من ينطبق عليه هذا الوصف، ونتيجة لذلك تتعدد قوانين الجنسية من بلد إلى آخر في العالم بقدر تعدد هذه البلدان .[2]

اولا: أهمية البحث :

أ – أسباب التبني الصريح لموقف المشرع العراقي على المستويين الدستوري والعادي لموضوع تعدد الجنسيات .

ب رصد أحدث التوجيهات التشريعية والآراء الفقهية الرامية لوضع حل لمشكلة (تعدد الجنسيات)

ت التوضيح المفصل والدقيق للآثار التي يمكن أن تترتب على صياغات قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م) وعلى مستوى تعدد الجنسيات .

ث –المحاولة الجادة لإيجاد الحلول التشريعية والفقهية السليمة والتامة لمعالجة مشكلة التعدد في الجنسيات .

---

(1)د.حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧١م، ص5

(2)د. حسام الدين فتحي ناصف نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦

ثانيا: مشكلة البحث

يثير تعدد الجنسية جملة من المشاكل أمام الجهات الإدارية والقضائية، منها :

أ – بالنسبة لمركز الأجانب، تثور مشكلة أي جنسية يجب أن يعامل متعدد الجنسية على أساسها، سواء من حيث الدخول إلى إقليم الدولة، أو الإقامة فيها أو ممارسة عمل معين إلى غير ذلك من المسائل المماثلة .

ب–بالنسبة لميدان تنازع القوانين هناك مشكلة تثور بالنسبة لمتعدد الجنسية، خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق عليه .

ت بالنسبة لميدان الاختصاص القضائي الدولي، والاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، يطرح الوضع الخاص بمتعدد الجنسية مشكلات أخرى عديدة تضاف إلى المشكلات التي يولدها هذا الوضع غير الطبيعي، فالبنسبة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وفق أي ضابط سيخضع متعدد الجنسية ضابط الموطن، ضابط الجنسية، كذلك ما يتعلق بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في دولة داخل دولة أخرى يقع ضمن اختصاصها الفصل بالنزاع.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، فبالأول اعتمدنا على الاستنباط في تحليلنا لنصوص قوانين الجنسية العراقية القديمة والحديثة على حد سواء، وبالأخص قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣م وقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م .

رابعا: خطة البحث:

المطلب الاول : مفهوم الجنسية

الفرع الاول: تعريف الجنسية في اللغة واصطلاح الفقهاء

الفرع الثاني: تعريف ازدواج الجنسية

المطلب الثاني: اثار ازدواج الجنسية

الفرع الاول: الاثار الايجابية

الفرع الثاني: الاثار السلبية

المطلب الثالث: ازدواج الجنسية في القانون العراقي

الفرع الاول: ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغى

الفرع الثاني : ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ

الخاتمة

المصادر

المطلب الاول

مفهوم الجنسية

لما اجتمعت الأمة والتحمت ،روابطها وتوثقت أواصرها، واتحدت مشاربها، وأصبحت تؤمن بوحدتها ومصيرها المشترك خلال القرن الثامن عشر ؛ تربعت فكرة القومية في القارة الأوربية على أسسها الواضحة ودعائمها الثابتة، وأخذت منزلتها الكبرى في الثورة الفرنسية، واستولت على السيادة ومقاليد الأمور باعتبارها حقًّا لازما للأمة، وشكلاً سياسيا وقانونيًّا للدولة التي تمثلها، وتبرز شخصيتها الوطنية وذاتيتها القومية، وتحطمت بذلك روابطها القديمة بالملك، وأوثقتها بالدولة التي هي مصدرها، تلك هي رابطة الجنسية [1].

ومن جانب آخر يؤكد فقهاء القانون الدولي على أن الجنسية تعد من مواضيع القانون الدولي الخاص البارزة؛ باعتبارها أداة توزيع الأفراد بين مختلف دول العالم، والرابط القانوني الذي يربط الفرد بدولته وتعين تبعيته وانتسابه لها[2].

ولذلك فإن البحث في مفهوم الجنسية ليس أمرا سهلا؛ لاختلاف وجهات النظر بخصوص تحديد الأساس الذي تستند إليه الجنسية، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول للتعريف الأمثل للجنسية وإلى طرفي رابطة الجنسية الفرد والدولة) وإلى الدولة نفسها وما تتمتع به من حرية في مسائل جنسيتها، وما تتسبب فيه حرية الدولة وسلطتها في مسائل الجنسية من مشكلات لعل أكثرها بروزا مشكلة تعدد الجنسية، وما على الدولة والمشرع حينئذ سوى مراعاة الالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وكذلك المبادئ المثالية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) ، وهي حق الفرد بالجنسية وعدم حرمانه منها بصورة تعسفية، باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالفرد وهي مصدر لكثير من الحقوق الدولية والداخلية الأخرى[3]، فتمتع الفرد بجنسية دولة معينة يكفل له التمتع بطائفة مهمة من الحقوق؛ لأنها الجنسية) حق طبيعي له منذ ولادته، ولكن ثبوت هذا الحق لا يتسم بالخضوع الدائم لتلك الدولة التي يحمل جنسيتها، فقد يضطر الإنسان في ظروف معينة إلى السعي من أجل الحصول على

([1])إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، تونس ١٩٧١م، ص ١٣١.

([2])ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢م، ص٢٣.

([3])المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.

جنسية دولة أخرى تحقيقا لمصالحه. وهذا الحق ثابت للإنسان في تغيير جنسيتة أو الحصول على جنسية أخرى من خلال المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام [1].

الفرع الاول

تعريف الجنسية في اللغة واصطلاح الفقهاء

أولا: تعريف الجنسية لغة

ففي اللغة العربية كلمة "جنسية "مشتقة من كلمة "جنس" والجنس هو الضرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير والجمع أجناس، والجنس اعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس ويقال هذا يجانسه، إي يشاكله[2].

كما إن لفظة جنس تستعمل لعدة معان فتأتي بمعنى (سلالة) أو عنصر "فيقال الجنس الأبيض والجنس الأصفر .

كما تطبق على الجنس البشري تمييزا له عن الجنس الحيواني ويقال الجنس الذكري تمييزا له عن الجنس الأنثوي، كما يمكن أن تستعمل هذه اللفظة بمعنى "الأمة" فيقال "الجنس العربي" كمرادف للأمة العربية[3].

فارتباط الشخص أو انتسابه إلى أمة معينة تعني القومية وقد بقيت رابطة الجنسية تختلط برابطة القومية زمنا طويلا ولم تنفصل عنها حتى انفصال معنى الدولة عن معنى الأمة في القرن التاسع عشر[4].

ثانيا: تعريف الجنسية اصطلاحا

تعني الجنسية اصطلاحا هو الانتساب لدولة [1]. لم يتفق الفقه القانوني حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية ويختلفون في ذلك باختلاف فهمهم وتفسيرهم لها بحسب الزاوية التي ينظر إليها. فكانت هناك عدة اتجاهات ومذاهب فقهية في هذا الشأن أهمها الاتجاهين الآتيين:

([1])سيف الدين إلياس حمدتو، الجنسية السودانية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، كلية القانون، العدد التاسع، ٢٠١٠م، ص ٧٤.

([2])أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، المجلد السادس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: 1956، ص43.

([3])سعيد يوسف البستاني. إشكالية وأفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2006، ص101.

([4])سعيد يوسف البستاني. الجامع في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2009، ص86.

1 –الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة

ذهب جانب من الفقه ومنهم الفقيه (VALER) إلى تعريف الجنسية على أنها "الرابطة التي تصل الفرد بالدولة"، كما عرفها الفقيه ((Despagnet على أنها "الرابطة التي تربط كل فرد بدولة محددة "وعرفها الدكتور نعوم سيوفي على أنها " الرابطة التي تربط شخص بدولة"[2] نلحظ إن هذه التعريفات لم تتعرض إلى ما هية هذه الرابطة بين الفرد والدولة وصفتها ونوعها، فهي تعريفات قاصرة ولم تكن جامعة ولا مانعة[3] بينما عني جانب آخر من الفقه إلى تحديد ماهية هذه الرابطة وصفتها فبعضهم وصفها أنها رابطة سياسية وبعضهم الآخر وصفها بالقانونية ومنهم من جمع الوصفين معا.

أ. الجنسية كرابطة سياسية

أبرز هذا الجانب من الفقه الجانب السياسي للجنسية لأيمانهم إن هذا الجانب يساعد على تمييز الجنسية عن غيرها مما قد يشابهها من أفكار كفكرة القومية مثلا[4] فقد عرفها الأستاذ Niboyet"" على أنها "هي الرابطة السياسية التي يصير الفرد بمقتضاها جزء من العناصر التكوينية الدائمة لدولة ما"، كما عرفها آخرون على أنها "رابطة سياسية بين الفرد والدولة[5]فقد انصبت هذه التعريفات على تحديد رابطة الجنسية من زاوية موضوعية بحسبانها نظام سياسي يصل الفرد بدولة معينة واعتبارها من روابط القانون العام معتمدين على إن الدولة نظام سياسي ينشئ الجنسية ويضفي عليها روحها والجنسية أداتها لتحديد ركن الشعب في الدولة [6]

ب – الجنسية كرابطة قانونية

فيعرفها الأستاذ الفقيه الفرنسي (باتيفول) على أنها "تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة فهو يركز في احتساب الجنسية من نظم القانون الخاص، حيث نظر إليها، نظرة شخصية على أساس تعلقها بالفرد، وجعلها الأساس لتمتع الفرد بالحقوق ولولاها لما تمكن الفرد من ممارسة حقوقه داخل الدولة حيث عرف الجنسية من جانبها القانوني من دون السياسي.

([1])عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة: 1968، ص106.
([2])نعوم سيوفي الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، حلب: 1967، ص109.
([3])احمد عبد الكريم سلامة. مصدر سابق، ص23
([4])حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2005، ص16.
([5])سعيد يوسف البستاني. الجنسية القومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2003، ص23.
([6])عكاشة محمد عبد العال. أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2007، ص22

ج – الجنسية كرابطة سياسية وقانونية

يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء إن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية في أن واحد فهي سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة ومبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن الشعب فيها وهي قانونية لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها أثارا قانونية. فقد عرفها الأستاذ ان (ليربور وبيجيونير) على أنها "صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية"[1].

كما عرفها الدكتور شمس الدين الوكيل بأنها "نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد بين مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقا لقانون جنسيتها هذا التوزيع السياسي ينعكس أثاره على الحياة القانونية للفرد، فتمس قدرته على كسب الحقوق وتحديد مركزه القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الأخرى[2]".

ولا يقتصر التركيز في الجانبين السياسي والقانوني للجنسية على أراء الفقهاء بل يمتد إلى أحكام المحاكم ومنها أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر [3]، وقد اتفق معظم فقهاء القانون الفرنسي والمصري على تعريف الجنسية من خلال الجمع بين المعنيين السياسي والقانوني معتمدين تعريفا بسيطة ومتواضعا هو أنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.

الفرع الثاني

تعريف ازدواج الجنسية

ازدواج الجنسية يعني تعدد الجنسية, والتعدد معناه ان تثبت للفرد الواحد جنسيتان أو أكثر في وقت واحد بمعنى أن يحمل جنسية دولتين أو اكثر بالوقت نفسه, وغالبا ما يكون التعدد ثنائياً وهو ما يعبر عنه بازدواج الجنسية, وكذلك يمكن أن يتمتع الشخص بثلاث جنسيات أو اكثر في وقت واحد وهو ما يعبر عنه بتعدد الجنسيات[4] وهذا يعني ان ازدواج الجنسية او تعددها يكون للشخص أكثر من جنسية أي

([1])هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977، ص32

([2])شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية: 1960، ص35.

([3])إيناس محمد البهجي و يوسف المصري. دراسات في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة: 2013، ص35

([4]) د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، 2009 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص36

يكون وطنيا في أكثر من دولة, ومن الجدير بالذكر ان تعدد الجنسيات او ازدواجها ظاهرة كما يصفها بعض الفقه نشاز في الحياة العملية, كونها لا تخلو من وجود مخاطر وصعوبات كثيرة, كون الصفة الوطنية للشخص تكون متعددة ويتحتم عليه الايفاء والالتزام بأداء واجبات تفرض عليه من الدول التي ينتمي اليها ويحمل جنسيتها في وقت واحد, مما يؤدي احيانا الى استحالة أداؤها بالشكل المطلوب, كواجب خدمة العلم والدفاع عن الوطن في حالة نشوب نزاع عسكري, حينما يحدث خلاف بين هذه الدول وهو ما يسمى بالتنازع الايجابي للقوانين, بحيث يكون الحق لكل دولة يحمل جنسيتها أن تدعي بالسيادة عليه واعتباره من وطنييها وقد أكدت هذا الحكم اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (3) التي نصت على انه " اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أو أكثر فيمكن لكل دولة من هذه الدول أن تعتبره من وطنيها .

المطلب الثاني

اثار ازدواج الجنسية

الفرع الاول

الاثار الايجابية

لا شك إن الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم افراداً, وأعضاءً في مجتمع الدولة التي ينتمون اليها ويحملون جنسياتها, حيث يترتب على ذلك آثاراً قانونية تتمثل بالحقوق العامة والخاصة لهؤلاء الأفراد، وما يقع على عاتقهم من واجبات اتجاه تلك الدولة ، والحقوق العامة متعددة ، ومنها الحقوق السياسية التي يتمتع فيها كل من الوطنيين الأصليين والطارئين الذين يحملون جنسيتها وجنسية دولتهم الأصلية او يحملون معها جنسيات دول أخرى ، فهل يتمكن مزدوجو الجنسية أو متعدديها من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ؟

اولا: حق التصويت

التصويت أو ما يسمى بالانتخاب ما هو الا أداة أو وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الممارسة الديمقراطية في تثبيت أركانها, ومرحلة من مراحل التطور الديمقراطي والسياسي للممارسة السلمية للسلطة والتبادل السلمي لها عبر ممثلين تساهم في إثراء العملية السياسية وتضمن مشاركات سياسية واسعة من جميع فئات المجتمع بشرائحه المختلفة, ولابد أن تسير عملية التصويت وفق المعايير الدولية والوطنية وتكون حرة ونزيهة وشفافة لضمان نجاح العملية الانتخابية خلال فترة الاقتراع والتصويت, كونها وسيلة ديمقراطية لاختيار من يمارسون السلطة في الدولة, أو التعبير عن رأي يهم المجتمع والدولة كحالة الاستفتاء الشعبي العام على وفق شروط يحددها القانون.

ثانيا: حق الترشيح

من الحقوق السياسية التي تثبت للأفراد باعتبارهم افراد منتمين لجماعة معينة (الدولة) ، وتهدف تلك الحقوق الى تمكين الافراد من المشاركة تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة ويدخل في هذا النوع من الحقوق حق (الترشيح) في المجالس البلدية (مجالس المحافظات) والبرلمانية وحق الانتخاب وحق تولي

الوظائف العامة, وهذه الحقوق خاصة بمواطني الدولة فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخابات او الترشيح للمناصب السياسية, ووردت مواد بالدستور تؤكد كل الحقوق السياسية للمواطن ومنها المادة (20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سالفة الذكر, والذي يهمنا في هذا المجال هو حق الترشيح بما انه حق دستوري لكل مواطن يحمل جنسية دولته وتتوافر فيه الشروط المطلوبة ، فالسؤال الذي يمكن ان يُثار هنا هو هل ان هذا الحق يشمل فيه مزدوجي الجنسية والتي تكون من بين الجنسيات التي يحملها الفرد جنسية عراقية ويحق له ان يتمتع بهذا الحق ؟ كون هذا الحق يعد وسيلة مهمه للوصول الى تولي الوظائف السياسية في السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ثالثا: الحق في عضوية المجالس النيابية

اشترطت المادة (49) ثانيا من الدستور العراقي لعام 2005 أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي عراقي الجنسية وكامل الاهلية وهي ذات الشروط التي يتطلب توافرها على الوزير والتي وردت أيضا بالدستور العراقي, حيث ساوى بين شروط المرشح لمنصب الوزير المرشح لعضوية مجلس النواب مع اضافة شرط واحد هو شرط المؤهل العلمي, حيث يتطلب ان يكون الوزير حاصلا على شهادة جامعية أو ما يعادلها[1] . أما الشروط التي اشترطها المشرع العراقي للترشيح للانتخابات مجالس المحافظات, والتي وردت في المادة (7) من قانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل والتي نصت على أنه " تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (5) من قانون المحافظات غير المنتظمة الى الاقليم رقم (21) لسنة 2008",

رابعاً: حق تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها

للكلام عن تكوين الاحزاب السياسية في العراق لابد من الاشارة الى أن المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 , اقتصر الحق في حرية تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها على العراقيين فقط وفقا للمادة (4/ أولاً) من القانون أعلاه والتي على أنه " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب أو تنظيم سياسي أو الانتماء اليه أو الانسحاب منه . لكن المشرع العراقي قد اشترط في القانون الملغي رقم (30) لسنة 1991 للعضو المؤسس للحزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية ومن أبوين عراقيين بالولادة, بمعنى أن يكون حاملا للجنسية العراقية الاصلية هو وأبويه

(1)د. عباس العبودي, شرح, احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب, مكتبة لسنهوري, بيروت 2015 ص152

، في حين لم يشترط الجنسية الاصلية لمن يرغب في الانتماء الى الحزب السياسي وإنما أكتفى أن يكون عراقي الجنسية دون أن يحدد فيما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة وفقا للمادة (11) أولا والتي أشارت على أنه يشترط فيمن يرغب الانتماء الى حزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية "، بينما نجد أن المادة (9) أولاً) من القانون الجديد والنافذ لم يشترط الجنسية الأصلية للعضو المؤسس لحزب سياسي بل اكتفى بأن يكون (عراقي الجنسية) بمعنى يشمل ذلك من يحمل الجنسية الأصلية أو المكتسبة ، وبنفس المضمون لمن ينتمي لعضوية أي حزب أو تنظيم سياسيان أن يكون عراقي لجنسية) وهو ما نصت عليه المادة (10/ أولاً) من القانون النافذ .

الفرع الثاني

الاثار السلبية

إن رابطة الجنسية في حضورها القانوني تشكل الأساس على مستوى القانون الداخلي و القانون الدولي بين الموطنين و الأجانب، فمن هذا الأساس تبلورت فكرة و مبدأ حق الفرد بأن تكون له جنسية واحدة فقط، و لهذا اعتبرت ظاهرة تعدد الجنسية خروجا واضحا عن المألوف و عن المبادئ و المسلمات التي واكبت قيام قانون الجنسية، و هو ما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل الناجمة عن هذا التعدد، حيث سنعرج في هذا المبحث لمختلف المشاكل التي من الممكن أن تنتج عن تمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة، ثم نبحث بعد ذلك عن أهم الحلول التي من الممكن أن تعالج هذه المشاكل أو على الأقل الوقاية منها .

1- طبيعة المشاكل الناجمة عن تعدد الجنسية

قد يتبادر للبعض أن تعدد الجنسية هي ميزة ايجابية لصالح الشخص الذي يحملها، لكن الواقع قد أثبت خلاف ذلك، لأن الشخص المتعدد الجنسية تقع على عاتقه العديد من الأعباء و الالتزامات تفرضها عليه الدول التي يتمتع بجنسيتها قد لا يتحملها ؛ بل أكثر من ذلك فقد تتعارض مع بعضها، مثل: دفع الضرائب، أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، ... و غيرها من المشاكل والصعوبات التي تعترض حياته، ولهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب لأهم هذه المشاكل و الصعوبات .

1- أثر تعدد الجنسية على تضارب سيادات الدول

لم يتردد الفقه الدولي في اتخاذ موقف واضح اتجاه تعدد الجنسية، إذ اعتبرها ظاهرة تشكل سببا جديا في تضارب و تصارع السيادة بين الدول، و هو ما أدى بهم إلى إطلاق مصطلح تنازع الجنسيات على هذه الظاهرة، [1] فطبقا للمبدأ العام في القانون الدولي أن الدول هي من تحدد وفق قانونها من هم مواطنيها و بالتالي يحق لها :

- متابعة رعاياها خارج أراضيها لتنفيذ التزاماتهم اتجاهها .
- رعاية وحماية رعاياها حتى و إن كانوا خارج أراضيها .

أن مع تعدد الجنسية يصبح الفرد مواطنا لدولتين أو أكثر في نفس الوقت، و بالتالي تتمسك هذه الدول بحماية أو ملاحقة من يحمل جنسيتها، و هو ما ينتج عنه تصارعا و تنافر بين هذه الدول .

إن قضية تنازع الجنسيات هنا تمس بمسألة من صميم القانون الدولي العام، و هي ذات صلة بسيادة الدولة الشخصية على مواطنيها و في نفس الوقت تعتبر ذات طابع دستوري مؤثر على النظام العام الوطني، لذا يمكن القول بان تعدد الجنسيات يشكل سببا مباشرا لتنازع السيادات بين الدول التي تطال مسائل محددة من صميم القانون الخاص، وعليه يمكن القول أنه يوجد تنازع بين سيادات الدول نتيجة تعدد الجنسية؛ و هو أكيد ليس تنازع بين القوانين في موضوع الجنسية[2].

إن التفرقة السابقة و إن كانت تقيم حائلا يمنع الالتباس بين المصطلحات و المسميات لكنه لا يمنع و لا يلغي ما لتعدد الجنسيات من نتائج على مستوى تنازع القوانين و على مستوى إعمال مركز الأجانب .

2- تعدد الجنسية يسبب تنازع القوانين

لعل أهم و أبرز المشاكل والصعوبات التي تواجه الشخص المتعدد الجنسية هي القانون الشخصي الذي يخضع له متى كان هذا القانون هو قانون الجنسية و خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، فهنا يثور مشكل تحديد الاختصاص التشريعي و القضائي للدولتين، فمن المشكلات العملية التي يطرحها هذا الوضع حالة كون قانونه الشخصي لإحدى الدولتين يقرر له حقوقا معينة، في حين ينفها عنه قانون

([1])اتفاقية لاهاي لعام 1930

([2])سعيد يوسف البستاني : الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2003،ص210

الدولة الأخرى ، [1] وأبرز مثال على ذلك: الحق في تعدد الزوجات، الحق في الطلاق، مما ينجر عنه صعوبات خاصة بالآثار المتعلقة بالحالة المدنية للشخص كصحة الزواج الثاني في الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها أو بطلانه و كذا شرعية البنوة و الحق في الميراث... وغيرها، و بهذا الاعتبار فان المركز القانوني لمتعدد الجنسية يكون غير مستقر .

إن ازدواج الجنسية يثير أيضا مشاكل خاصة في ميدان الاختصاص القضائي الدولي، سواء كان مباشرا كأخذ بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعى أو مدعى عليه ،[2] أو حتى فيما يخص الاختصاص القضائي غير المباشر بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، و هذا من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم المراد تنفيذه في الدولة، إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية دولتين معا أو أكثر ، [3] فقد أخذ قانون أصول المحاكمات اللبناني بجنسية اللبنانية كأساس لعقد الاختصاص القضائي الدولي في حالات محددة، أما في مصر فقد اعتد المشرع بضابط الجنسية كأساس لعقد الاختصاص المباشر للمحاكم المصرية في النزاعات ذات الطبيعة الدولية، متى كان المدعي عليه مصري الجنسية، [4] و هو ما تأكده المادة 28 من قانون المرافعات المصري، أو إذا كان المدعي يحمل هذه الصفة في نطاق محصور طبقا لنص المادة 30 الفقرة 07 من قانون المرافعات المصري .

مما سبق يمكن نقول أن ترجيح إحدى الجنسيات المتعددة على أخرى لا يعتبر حلا لمسألة التنازع بين القوانين؛ بل حلا لمسألة أولية ذات صلة بموضوع هذا التنازع ، و إن البت بها يقود إلى البت بمسألة التنازع بين القوانين التي تكون مثارة أمام قاضي النزاع .

3- تعدد الجنسيات يسبب اضطراب في مفهوم مركز الأجانب

ترتكز صورة العلاقة بين موضوع الجنسية و مركز الأجانب على أمرين؛ الأول و هو الوصول إلى تحديد الأجنبي، وهذا لا يتم إلا بالرجوع إلى أحكام الجنسية التي تحدد من هو الوطني و أن ما سواه فيعتبر

([1])بدر الدين عبد المنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية - أحكام الجنسية - الموطن- مركز الأجانب،مطبعة العشرى - مصر ، 2005 ، الطبعة الثانية، ص 274.

([2])المادة (10) و (11) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

([3])الطيب زيروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية - دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي،مطبعة الكاهنة - الجزائر، 2002، ص 185.

([4])عبد العال عكاشة : الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، 2001، ص164، 165.

أجنبيا ، أما الأمر الثاني فهو التعرف على مدى الحقوق و الواجبات التي يبنيها مركز الأجانب، إذ لا تتضح إلا بمقارنتها مع حقوق و واجبات الوطني، فمركز الأجانب في تعريفه هو : (مجموعة من القيود الموضوعة من المشرع على أهلية تمتع الأجنبي أهلية الوجوب بالمقارنة مع الوطني). [1]

فقد بلور الفقه و القضاء مجموعة معايير للمفاضلة عند تعدد الجنسيات هذه المعايير التي تسمح باختيار إحدى الجنسيات تجر إلى اختيار القانون أيضا الواجب التطبيق على نزاع خاص دولي في مسألة

تتنازع فيها القوانين و هذا إذا كان فيها ضابط الإسناد هو الجنسية، التي تصاحب تعدد الجنسيات .

إن الصعوبات و المشاكل التي أوردناها في هذا المطلب هي عامة وعلى سبيل المثال لا الحصر، لأنه توجد بعض الصعوبات و المشاكل فرعية تتفرع منها، و لهذا فقد حاول الفقه الدولي البحث عن حلول لعلاج هذه المشاكل أو بالأحرى البحث عن حلول وقائية بالدرجة الأولى، لتفادي مثل تلك المشاكل التي من الممكن أن تأرق الأفراد و الدول التي يحملون جنسيتها .

(1)سعيد يوسف البستاني : اشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية، المرجع السابق، ص 166، 167

المطلب الثالث

ازدواج الجنسية في القانون العراقي

الفرع الاول

ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغى

المجالات التي تجنب فيها المشرع العراقي أسباب الوقوع في ازدواج و تعدد الجنسية باستقراء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

أولاً : تعليق اختيار الجنسية العراقية بالولادة في الخارج من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له على شرط عدم اكتساب جنسية أجنبية :

تنص المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : للوزير أن يعد من ولد خارج العراق من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا أختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد ، بشرط أن يكون مقيماً في العراق و غير مكتسب جنسية أجنبية) و (تقابلها المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ فالمشرع العراقي استهدف في هذا النص منع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية و ازدواج الجنسية في آن واحد . فهو اشترط لاختيار الجنسية العراقية وفق النص) ألا يكون قد أكتسب جنسية أجنبية بسبب ولادته في الخارج من أم عراقية و أب مجهول أو لا جنسية له .). لأنه إذا كان قد اكتسب جنسية أجنبية في البلد الذي ولد فيه على أساس حق الإقليم أو بالتجنس يسقط حقه في اختيار الجنسية العراقية لكي لا يقع في حالة إزدواج الجنسية . ولهذا كان على من يختار الجنسية العراقية وفق النص أن يثبت عدم إكتسابه جنسية أجنبية بسبب ولادته في الخارج أو لأي سبب آخر ، و هذه محاولة واضحة لمنع ازدواج الجنسية ، خاصة ان نص المادة (٥) قد عدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ لإضافة هذا الشرط في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

ثانياً : زول الجنسية العراقية عن العراقي بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره :

تنص المادة (١١/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية) و (تقابلها المادة (١١/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ

فالنص المتقدم أجاز للعراقي أن يغير جنسيته و يكتسب جنسية أجنبية بإرادته و إختياره دون إذن مسبق من الدولة ، و لكن رتب على هذا العمل الإرادي زوال الجنسية العراقية عنه بحكم القانون لمنع وقوعه في حالة إزدواج الجنسية. لأنه إذا اكتسب جنسية أجنبية وبقي متمتعاً بالجنسية العراقية ، تزدوج جنسيته.

ثالثاً : تخلي الجنسية عن المرأة العراقية التي تتزوج من غير عراقي و تكتسب جنسية زوجها غير العراقي باختيارها

تنص المادة (١٢) ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ على أنه : (إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تأريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها بإختيارها ....)) وتقابلها المادة (١٢/٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

ففي النص المتقدم توجد محاولة جادة لمنع حصول حالة إزدواج الجنسية ، لأنه إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي ، فقد تكتسب جنسية زوجها غير العراقي بحكم قانون دولة الزوج أو بإختيارها على أساس وحدة الجنسية في العائلة وعندئذٍ تزدوج جنسيتها إذا بقيت متمتعة بجنسيتها العراقية ، ولذلك فهي تفقدها بحكم القانون لمنع وقوعها في إزدواج الجنسية إذا اكتسبت جنسية زوجها غير العراقي بإختيارها . أما إذا فرضت عليها دون إختيارها ، فلا تفقدها

رابعاً : سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي المتجنس بها إذا عاد إلى جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق :

تنص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي إكتسبها إذا عاد إلى جنسيته الأصلية و هو مقيم في خارج العراق) .) و تقابلها المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فاذا أقام المتجنس بالجنسية العراقية في خارج العراق بعد إكتسابه الجنسية العراقية واسترد جنسيته الأصلية التي فقدها بسبب إكتسابه الجنسية العراقية ، للوزير عندئذٍ سحب الجنسية العراقية عنه عقاباً على فعله و لمنع وقوعه في حالة إزدواج الجنسية .

باستقراء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠ غير النافذ نجد أن المشرع العراقي لم يتجنب أسباب حصول حالة إزدواج الجنسية في عدة مجالات ، ولم يعالجهما لأنه مهما حرص على تفادي إزدواج الجنسية وبذل الجهد لمكافحته ، فإنه لا يجتث جذوره ولا يمنع وقوعه نهائياً قصداً في بعض الحالات لأسباب خاصة تتعلق بالمصلحة العامة في تقديره أو سهواً ، و ذلك في الحالات التالية :

أولاً : فرض الجنسية على المولود من أب عراقي بقوة القانون على أساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة :

تنص المادة (٣/١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية)) و تقابلها المادة (٤) أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ

فالمشرع العراقي أخذ بأساس حق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة في النص المتقدم ، و بموجبه تسبغ الدولة جنسيتها الوطنية حكماً بقوة القانون على المولود من أحد وطنييها لحظة ميلاده، ذكراً كان أم أنثى ، و أينما كان مكان ولادته داخل أو خارج إقليمها ، و بغض النظر عن جنسية الأم .ومن مساوىء حق الدم انه قد يؤدي إلى إزدواج و تعدد الجنسية ، إذا ولد مولود من أب عراقي في إقليم دولة يأخذ قانوها بأساس حق الإقليم في فرض جنسيتها الوطنية الأصلية ، مثل الأرجنتين وبوليفيا و البرازيل و تشيلي و فنزويلا إذ تفرض الجنسية العراقية الأصلية على هذا المولود بحكم القانون العراقي على أساس حق الدم

المنحدر من الأب بصفة عامة ، وجنسية دولة مكان ولادته (البرازيل) مثلاً على أساس حق الإقليم، فتزدوج جنسيته ، و إذا كان قانون دولة الأم غير العراقية يفرض الجنسية على من يولد لإحدى وطنياتها على أساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة ثانوية ، تتعدد عندئذٍ جنسية المولود . وخير وسيلة لمنع هذا الإزدواج أو التعدد ، هو منح الشخص حق إختيار إحدى الجنسيتين أو إحدى الجنسيات المتعددة خلال فترة زمنية معينة من تأريخ بلوغه سن الرشد

ثانياً : اختيار الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة :

الولادة المضاعفة هي ولادة الإبن و الأب في إقليم الدولة و إقامة الأب في الإقليم بصورة معتادة حين ولادة الإبن . فلا يكفي ميلاد أحدهما في إقليم الدولة و إنما لابد من حصول ولادتهما فيه، و ذلك لمعالجة وضع الأجنبي المقيم و المستقر في إقليم الدولة مدة طويلة وارتباطه بجماعة الدولة برابطة وثيقة ونشوء مصالح إجتماعية وإقتصادية له مع أفراد الشعب مما يستلزم النظر في اكسابه جنسية الدولة حتى لا يتذرع بجنسيته الأجنبية للتخلص من الأعباء العامة ، لأن ولادة جيلين متعاقبين في أسرة مستقرة في إقليم الدولة منذ مدة طويلة دليل واضح على تعلق هذه الأسرة بالدولة المستقر فيها و إندماجه في حياة أبناء شعبها و إنصهاره في بوتقة وطنييها ، و لمنع تكاثر الأجانب فيها و بناءً على ما تقدم يرتأي المشرع منح مثل هذا الأجنبي حق اختيار جنسية الدولة ، سواء أكان ذكراً أم أنثى . وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الأساس لمنح الجنسية العراقية في المادة (6) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ بقوله : (للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادته بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد) .) و تقابلها المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ و مما يؤخذ على هذا النص عدم إشتراطه أن لايكون الشخص الذي يختار بموجبه الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة متمتعاً بجنسية دولة أخرى عند تقديمه طلب الاختيار ، لأن السكوت عن هذا الشرط يؤدي إلى إزدواج جنسيته عندما يكون قانون دولة الأب الأجنبي المولود في العراق أيضاً ، يفرض الجنسية عليه و على والده ، على أساس حق الدم المنحدر من الجد.

ثالثاً : منح الجنسية للعربي الذي يطلبها :

تنص المادة (الأولى المعدلة) من قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ على أن : (يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي الذي يطلبها إذا كان قد بلغ سن الرشد دون التقيد بشروط التجنس الواردة في المادة (٨/١) من قانون جنسية العراقية و يستثنى من ذلك الفلسطينيون ... إلخ). فهذا النص لم يشترط ألا يكون هذا العربي متمتعاً بجنسية أخرى أو أن يتنازل عن الجنسية التي يتمتع بها عند اكتسابه الجنسية العراقية مما يدل على أن المشرع قد حبذ إزدواج جنسية العربي الذي يمنح الجنسية العراقية

رابعاً : اكتساب الأجنبي الجنسية العراقية بالتجنس على أساس الإقامة واداء خدمة نافعة للبلاد :

تنص المادة (٨/٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أن : (لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير أن يقبل تجنس الأجنبي غير العربي إذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد و تقتضي المصلحة العامة ذلك عند توافر الشروط الآتية : ١- أن يكون بالغاً سن الرشد ٢- دخل العراق بصورة مشروعة وكان مقيماً فيه عند تقديم الطلب ٣- أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لاتقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب ٤ – أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف هـ أن تكون له وسيلة جلية للتعيش ٦ أن يكون سالماً من الأمراض الإنتقالية والعاهات الجسمية و العقلية – – أن يكون من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك) .) و تقابلها المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ ، و قد أوقف حكم هذه المادة بعد صدور القرار رقم ٢٠٠ المتخذ بتاريخ ٧/٢/١٩٨٠ الذي حددت فيه إقامة الأجنبي في العراق بخمس سنوات ، بينما نص المادة (٨ / ٢) يتطلب إقامة الأجنبي في العراق عشر سنوات متتاليات بصورة مشروعة ، و هذا يعني إستحالة تحقق هذا الشرط. فالنص المذكور اشترط عدة شروط لتأهيل الأجنبي للتجنس بالجنسية العراقية ولا يوجد بينها شرط تخليه عن الجنسية الأجنبية التي يحملها ، و هذا يعني إغفاله هذا الشرط و فسحه المجال لحصول حالة إزدواج جنسية المتجنس بالجنسية العراقية.

خامساً : عودة فاقد الجنسية العراقية إلى العراق واستعادته لجنسيته العراقية التي فقدها : سبق إن ذكرنا إن الفقرة الأولى من المادة (١١) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية بإختياره يفقد جنسيته العراقية) .

ولكن وفقاً للفقرة الثانية من المادة نفسها (إذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة الأولى إلى العراق بطريقة مشروعة و أقام فيه سنة واحدة يجوز للوزير أن يعده بعد انقضائها مكتسباً الجنسية العراقية من تأريخ عودته إذا قدم طلباً لإستعادة الجنسية العراقية قبل إنتهاء المدة المذكورة).

فالفقرة الثانية من المادة (١١) لم تشترط لإستعادة فاقد الجنسية ، جنسيته العراقية تخليه عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها وفقد بسببها جنسيته العراقية ، فتزدوج جنسيته ،) و تقابلها المادة (١١) أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

سادساً : اكتساب الجنسية العراقية بزواج المرأة العربية أو الأجنبية من عراقي :

تنص المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه : (١ – أ – إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير . ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تأريخ وفاة زوجها أو طلاقها منه أو فسخ النكاح وتفقد جنسيتها العراقية من تأريخ تقديمها طلباً بذلك . ب – إذا كانت المرأة الأجنبية غير عربية فلا يحق لها أن تقدم طلب إكتساب جنسية زوجها العراقي إلا بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الزواج و إقامتها في العراق المدة المذكورة ويشرط إستمرار قيام الزوجية حين تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها أو كان لها منه ولد) . (و تقابلها المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٠) غير النافذ .

فالمشرع العراقي لم يشترط وجوب تخلي المرأة العربية أو المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي عن جنسية دولتها ، ولذلك إذا اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج ولم يفقدها قانون دولتها جنسيتها بسبب هذا الزواج ، تزدوج جنسيتها.

سابعاً : رجوع الجنسية العراقية إلى المرأة العراقية بسبب زواجها من أجنبي واكتساب جنسية زوجها :

تنص المادة (١٢/٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ على أنه : (إذا فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي يحق لها أن ترجع إلى الجنسية العراقية إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تأريخ تقديمها طلباً بذلك) .) و تقابلها المادة (١٢/٣) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣) غير النافذ .

فالمشرع لم يشترط في النص لعودة الجنسية العراقية إلى المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتفقد جنسيتها العراقية بسبب هذا الزواج و اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ، إذا منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ، تخليها عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبتها بعد زواجها من أجنبي ، و هكذا تكون النتيجة إزدواج جنسيتها إذا لم يفقدها قانون دولة زوجها الأجنبي الجنسية بسبب عودتها إلى الجنسية العراقية.

الفرع الثاني

ازدواج الجنسية في ظل قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ

لقد أجاز المشرع العراقي ازدواج الجنسية او تعددها بشكل صريح من خلال المادة 18/4 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 [1]، التي جسدت هذا المعنى واعطت الحق لكل مواطن عراقي ان يحصل على اكثر من جنسية واحدة, وعلى ضوء ذلك تم تنظيم قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006, وكانت بصمات المشرع العراقي واضحة في قبول ظاهرة ازدواج الجنسية وتعددها بحسب المادة 10/1 سالفة الذكر لتعزيز الرابطة القانونية والسياسية بين العراقي وبين وطنه ووفقاً للدستور العراقي ايضا بحسب المادة 18/2 التي من خلالها اخذ المشرع العراقي بحق الدم كأساس لمنح الجنسية العراقية بحسب المادة (3/1) من قانون الجنسية النافذ والتي نصت على " يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو أم عراقية, فبهذا النص ساوى المشرع العراقي بين الأب والأم في منح الجنسية للابن المولود لأب عراقي في داخل العراق أو خارجه يعتبر عراقيا بحكم القانون, وكذلك المولود لأم عراقية داخل العراق بحكم القانون,

(1)نصت المادة 18/ رابعاً من دستور جمهورية العراق على أنه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون '

فاذا حصلت ولادته في الخارج وكان الاب عراقي تكون جنسيته عراقية فور الميلاد في الخارج [1]، أما بالنسبة للمولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية لا تفرض عليه الجنسية العراقية بحكم القانون وإنما له حق الاختيار خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد على أن يكون مقيماً في العراق عند تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية بحسب نص المادة (4) من قانون الجنسية النافذ ، وعليه فان المولود من أب عراقي أو أم عراقية يمنح الجنسية العراقية استنادا الى حق الدم المنحدر من الأب أو الأم سواء كان الأب أو الأم يتمتعون بجنسية اخرى غير عراقية حصل عليها من أحد والديه, إذ أن قانون الجنسية يجيز تعدد الجنسية , سواء كانت الولادة داخل أو خارج العراق ومن ثم يصبح الابن مزدوج الجنسية, أي يصبح يحمل جنسيتان .

ويتحقق ازدواج أو تعدد الجنسية لغير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة عندما تمنح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق وبلغ سن الرشد من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده, وذلك بحسب المادة (5) من قانون الجنسية العراقي النافذ [2]، وكذلك يتحقق الازدواج في حالة زواج العراقية من زوج غير عراقي يحق له ان يتجنس بالجنسية العراقية بعد مرور خمسة سنوات على زواجه مع استمرار الرابطة الزوجية واقامة فعلية لا تقل عن خمس سنوات, وفقاً لما جاء في المادة (7) من قانون الجنسية العراقي النافذ الذي لم يعتبر فيه اكتساب غير العراقي للجنسية العراقية المتزوج من عراقية فاقداً لجنسيته الاصلية وهذا ما يؤدي الى ازدواج الجنسية[3].

ومن الحالات التي تؤدي الى ازدواج الجنسية أيضاً اعلان غير العراقي رغبته في الحصول على الجنسية العراقية بموجب المادة (6/1) من قانون الجنسية العراقي النافذ, والتي منح المشرع بموجبها سلطة للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط المطلوبة تضمنت ستة شروط لا يوجد من بينها ما يؤكد فقدان غير العراقي جنسيته الأصلية في حالة حصوله على الجنسية العراقية, لذلك تلقائيا يصبح من مزدوجي الجنسية[4].

([1])د. عبد الرسول عبد الرضا, نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006, دار الصادق الثقافية, 2008, ص 20

([2])نصت المادة (5) على انه (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده, بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية

([3])انظر المادة / 7 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006

([4])انظر المادة / 6/1 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة

لذلك وفي ضوء ما تقدم نرى بأن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الذي أخذت به العديد من التشريعات الحديثة عندما تحققت فيه المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية العراقية بموجب القانون النافذ وفق الشروط اللازمة لاكتسابها , فضلاً عن اعتماده مبدأ جديد هو عندما يكتسب العراقي جنسية أجنبية يحق له الاحتفاظ بالجنسية العراقية بحسب المادة (10/1) لم تعتمده القوانين العراقية السابقة[1] . وهكذا الحال بالنسبة للمرأة العراقية التي تتزوج من شخص أجنبي وتكتسب جنسية زوجها, فلها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية, وهو ما أشار له المشرع العراقي في المادة (12) التي نصت على " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية " كما مرّ بنا سلفاً. وايضاً من حالات ازدواج الجنسية في ظل القانون النافذ, هو حالات استرداد الجنسية وهي أربع حالات يتم بموجبها استرداد الجنسية العراقية للشخص الذي يرغب استردادها بعد فقدها وهذه الحالات سنبينها على النحو الآتي :

الحالة الأولى : استرداد الجنسية لمن تخلى عنها واكتسب بإرادته جنسية اخرى, وهي عودة لاحقة لجنسية سابقة, او استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل فقدانها, والكثير من التشريعات العربية تعطي فرصة لمن فقد جنسيته بإرادته او بدون ارادة ان يعود اليها استرداداً أو رداً باستثناء التشريع السعودي الذي أجاز العودة الى الجنسية السعودية بعد فقدها عن طريق التجنس لا الاسترداد [2].

لذلك نجد ان المشرع العراقي قد منح الشخص فرصة للعودة الى جنسيته بمجرد عودته الى العراق والاقامة فيه بصورة مشروعة لمدة لا تقل عن سنة واحدة, وبطلب يقدمه الى وزير الداخلية لاسترداد جنسيته العراقية, دون التخلي عن الجنسية التي اكتسبها, ولم يشترط المشرع تخليه عنها, وهذا يعني اصبح مزدوج الجنسية ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة[3] .

الحالة الثانية: استرداد المرأة العراقية التي تخلت عن جنسيتها العراقية واكتسبت جنسية دولة زوجها الاجنبي, فلها الحق في استرداد جنسيتها العراقية في حالتين, اما في حالة منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية, أو إذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية فتستردها بموجب المادة (13/1) من

([1])انظر المادة / 13 من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (42) لسنة 1924, المادة /11 لقانون رقم (43) لسنة 1963 والمادة (11) من قانون الجنسية والمعلومات المدنية الملغي رقم (46) لسنة

([2])انظر المواد (11 و 13) من نظام الجنسية السعودي لعام 1374هـ الموافق لعام 1954 م .

([3])انظر المادة 10/3 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006

القانون النافذ .[1] وبحسب المادة أعلاه فقرة ثانياً ايضاً لها الحق في استرداد جنسيتها العراقية في حالة اذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج, وترجع لها من تاريخ تقديمها طلب لوزير الداخلية على أن تكون موجودة في العراق عند تقديم الطلب, دون أن يشترط المشرع تخليها عن الجنسية المكتسبة وهذا يعني ايضاً تكون من مزدوجي الجنسية .

الحالة الثالثة : استرداد الصغير للجنسية بعد أن فقدها تبعاً للاب, حيث نظمت أحكام هذه الحالة المادة (14/2) التي نصت على " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية, يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ، ولا يستفاد من حكم هذا البند أولاد اليهود العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 أو قانون رقم (12) لسنة 1951 " . يتبين لنا من خلال قراءة النص نلاحظ بأن المشرع العراقي أعطى فرصة للصغير الذي زالت عنه الجنسية العراقية بالتبعية أن يعود لها بشروط ومنها عودة الصغير بعد بلوغه سن الرشد الى العراق وتقديمه طلبا خلال سنة من تاريخ اقامته في العراق ويسترد جنسيته العراقية من تاريخ عودته لا من تاريخ تقديم الطلب ، دون أن يشترط عليه المشرع التخلي عن الجنسية المكتسبة إذا كان قد حصل عليها وهذا يعني أنه سيكون من مزدوجي الجنسية .

الحالة الرابعة : استرداد الجنسية العراقية للعراقي الذي أُسقطت عنه لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية, وكذلك من الاشخاص الذين يعارضون أو يقارعون نظام الحكم السابق, فقد تسقط عنهم لا سباب سياسية أو بسبب انتمائهم لقومية محددة أو طائفة معينة وكانوا من المعارضين لسياسة الدولة, كما حدث قبل عام (2003) قبل تغيير النظام السابق في العراق, حيث صدرت قرارات بإسقاط الجنسية العراقية لبعض العراقيين بدون أسباب تستوجب ذلك, الا إن قانون الجنسية النافذ جاء بأحكام أعادت لهم حقوقهم ومنها حق استرداد الجنسية العراقية، فقد أشار المشرع العراقي في القانون النافذ وتحديداً في المادة (17) عن الحالة التي أوردناها إذ نصت على أنه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980, وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص . وتجدر الاشارة الى أن وزارة الداخلية العراقية ، المديرية العامة للسفر والجنسية ، ومديرية شؤون الأحوال المدنية ، أصدرت قرارها

([1])انظر المادة 13/1 من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006

المرقم (2437) في 12/3/2006 المعنون لكافة دوائر الأحوال المدنية كافة المحافظات تفعيلاً لما ورد في الدستور العراقي وقانون الجنسية النافذ بإعادة من أسقطت عنهم الجنسية العراقية الى المركز القانوني الذي كانوا عليه قبل التسفير تنفيذاً لكتاب مجلس الوزراء رقم (2402) في 8/9/2004 ، وقد استفاد منه عشرات الآلاف من العراقيين الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980، وتجدر الاشارة أيضاً ان الوزارة أصدرت قرارات سابقة على نفس الحالات كالقرار رقم (6276) في 15/12/2004 و (6528) في 20/12/2004 و (6015) في 4/7/2005 ومنعاً للاجتهادات في مثل تلك الحالات صدر القرار أعلاه نرفع اشارة التجميد او الترقين عن قيود المواطنين أينما وجدت واعادة تلك القيود الى وضعها القانوني السابق قبل التجميد أو الترقين باعتبارها قيود مشروعة سواء كان صاحب القيد على قيد الحياة او متوفي . وأيضاً نصت المادة (18/1) من قانون الجنسية النافذ على أنه " لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لا سباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية " . لذلك فإن الحالات المنصوص عليها في المادتين (17 و 18) لم يشترط مشرعنا على المشمولين بها لاسترداد جنسيتهم العراقية التخلي عن جنسياتهم المكتسبة وهذا يعني تحقق حالة الازدواج بالجنسية, فضلا عن الحالات التي تضمنها البحث فإنها جميعا تؤدي الى حالة ازدواج الجنسية أو تعددها.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع ازدواج الجنسية توصلنا الى النتائج والتوصيات وكالاتي:

اولا: النتائج

1- الاصل أن يكون لكل فرد جنسية واحدة, أما الحالة الطارئة أو الاستثنائية هي ازدواج الجنسية أو تعددها رغم إن الكثير من الانظمة السياسية ترفض مبدأ ازدواج الجنسية إلا أنها أصبحت ظاهرة مقبولة لدى بعض الانظمة السياسية ومنها النظام السياسي العراقي.

2- إن جميع قوانين الجنسية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية ولغاية 2003 لم تتضمن أي نص صريح يتبنى قبول ظاهرة ازدواج الجنسية بل أعدّتها من الأمور المحظورة .

3- بعد 2003 أطل علينا الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بسابقة جديدة هي قبول تلك الظاهرة بنص صريح من خلال المادة 18/4 منه ،وأيضاً أعقبه المشرع القانوني بنصوص صريحة وواضحة تشير الى قبول تلك الظاهرة بقانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 .

4- الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع العراقيين سواء كانوا منفردي أو مزدوجي الجنسية كثيرة ومتعددة، الا أن هذه الدراسة اقتصرت على البحث في الحقوق السياسية التي يتمتع بها مزدوجو الجنسية فقط (كالتصويت أو الانتخاب والترشيح وحق العضوية في مجلس النواب وحق تكوين الاحزاب السياسية أو الانتماء (اليها لمعرفة موقفهم من التمتع بتلك الحقوق وفقاً للقوانين العراقية .

5- على الرغم من الاقرار الواضح والصريح بقبول تلك الظاهرة في الدستور العراقي بحسب المادة 18/4 والمادة 9/4 من قانون الجنسية النافذ ، الا أن هذا الاقرار ليس مطلقاً وإنما مقيد بالتخلي عن الجنسية الأخرى في حالة تولي شخص ما منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً .

6- أوضحت هذه الدراسة بأن المشرع العراقي شأنه شأن المشرع الفرنسي بحيث لم يشترط الحصول على موافقة الجهة المختصة في الحكومة العراقية بالدخول في جنسية دولة أخرى ، ويبقى محتفظاً بجنسيته الاصلية مالم يعلن تخليه عنها ،في حين أن المشرع المصري سمح لمن يكتسب جنسية أجنبية أن يعلن احتفاظه بجنسيته المصرية خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه ،والا تسقط عنه الجنسية المصرية بحكم القانون .

ثانياً : التوصيات :

1- نقترح تعديل الفقرة (رابعاً) من المادة التاسعة من قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة 2006 وذلك من خلال اعادة صياغة تلك المادة لتتضمن توصيف محدد للمناصب السيادية والامنية الرفيعة على أن يكون النص المقترح للفقرة أعلاه كالاتي) أ- لا يجوز للعراقي الذي يحمل الجنسية الاجنبية أن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً الا اذا تخلى عنها . ب- تُعدّ التوصيفات الاتية مناصب سيادية أو أمنية رفيعة :

رئيس الجمهورية ونائبيه .

رئيس مجلس الوزراء وأعضائه ومن هم بدرجتهم ورؤساء الهيئات المستقلة .

سفراء جمهورية العراق .

رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز ورئيس جهازي الادعاء العام والاشراف القضائي

رئيس جهاز المخابرات العراقي

رئيس أركان الجيش وقادة الفيالق والفرق العسكرية .

2- نقترح إضافة شرط للمشمولين بالمواد (10 / 3, 13/1, 14 / 2, 17، 18) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة 2006 والتي سمح من خلالها استرداد الجنسية العراقية لمن فقدها بالحالات التي تتضمنها تلك المواد, هو (التخلي عن الجنسية الاجنبية التي اكتسبوها لمعالجة حالات الازدواج أو تعدد الجنسيات التي انتشرت بشكل غير عادي في بلدنا الحبيب لتجاوز الاشكاليات التي قد تنجم عنها مستقبلا)

المصادر

*** القران الكريم**

اولا : الكتب

1- إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، تونس ١٩٧١م.

2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. لسان العرب، المجلد السادس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: 1956.

3- إيناس محمد البهجي و يوسف المصري. دراسات في القانون الدولي الخاص، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة: 2013.

4- بدر الدين عبد المنعم شوقي: العلاقات الخاصة الدولية – أحكام الجنسية – الموطن- مركز الأجانب،مطبعة العشرى – مصر ، 2005 ، الطبعة الثانية.

5- حفيظة السيد الحداد الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2005.

6- د. حسام الدين فتحي ناصف نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

7- د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ، 2009 ، المكتبة القانونية ، بغداد .

8- د. عباس العبودي, شرح, احكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الاجانب, مكتبة لسنهوري, بيروت 2015 .

9- د. عبد الرسول عبد الرضا, نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006, دار الصادق الثقافية, 2008.

10- د.حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧١م، ص5

11- سعيد يوسف البستاني. إشكالية وأفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2006.

12- سيف الدين إلياس حمدتو، الجنسية السودانية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، كلية القانون، العدد التاسع، ٢٠١٠م.

13- شمس الدين الوكيل. الجنسية ومركز الأجانب، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية: 1960.

14- الطيب زيروتي: الوسيط في الجنسية الجزائرية – دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي،مطبعة الكاهنة – الجزائر، 2002.

15- عبد العال عكاشة : الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، 2001.

16- عز الدين عبد الله. القانون الدولي الخاص، ج1، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة: 1968.

17- عكاشة محمد عبد العال. أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: 2007.

18- نعوم سيوفي الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، حلب: 1967.

19- هشام علي صادق. الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية: 1977.

20- ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١٢م.

ثانيا: القوانين

1- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006